بالمفهومية ليمكن اثباتها غيره له وكل واحد من مدلوليهما غير مستقل بالمفهومية بل امر ثابت لغيره فمعنى من هذا كما
ذكر هو الابتداء الخاص الذي يكون آلة لملاحظة الغير كالسير والبصرة ومعنى ضرب هو الحدث المنسوب
الى فاعل ما بحيث تكون النسبة مرآة لملاحظة طرفيها واكتفى فيهما من هذه الجهة اي كون كل
من مفهومي الفعل والحرف امرا غير ثابت في نفسه بل لغيره لا يثبت له الغير اي لكل منهما بل لا يثبتان لشيء
اصلا اذا كانا مستعملين في معناهما وانما قيدنا بالاستعمال لئلا ينتقض بقولهم ضرب فعل ماض ومن حرف جر ينتقض
فان الالفاظ كلها من حيث انفسها اي مقطوعا فيها النظر عن ارادة معانيها الموضوعة هي لها متساوية
الاقدام في صحة الحكم عليها وبها ومن قال ضرب ومن مثلا في تلك الصور اسمان باعتبار دعوى وضع
الالفاظ الموضوعة لمعان لنفسها ايضا في ضمن ذكر الوضع وحيث لا دليل لهم ولا تذكر الدعوى الا ذكر اللفظ وارادة
نفسه ألزم عليهم وضع المهملات في امثال قولهم جسق مهمل او ثلاثة احرف ولا يقدم عليه عاقل
فضلا عن فاضل وللقائل ان يقول في لا يكون آمنوا في قوله تعالى واذا قيل لهم آمنوا اسما لانتفاء صحة
ولا فعلا لان المراد به لفظه فلا يصدق قول النحاة ولا يتاتى الكلام الا في اسمين او فعل واسم والجواب ان
المراد من قولهم ولا يتاتى الخ انه لا يتاتى الا في اسمين حقيقة او ما يقوم مقامهما وآمنوا من حيث ارادة نفس
الموضوع اللفظ به كالاسم مستقلا بالمفهومية فلا بد من اعتبار هذا التاويل على هذا التقدير لئلا يشكل
ذكر الحصر وتعريف الكلام والمبتدا اللهم الا ان يقال ذكر الحصر وتلك التعريفات مبنية على اعتبار
ما هو شايع في الاستعمال لا على اعتبار النوادر واذا كان معنى الفعل والحرف كذلك فامتنع الحكم عنهما
التلبيه التاسع الفعل مدلوله كلي ولما ذكر في التلبيه الثامن جهة الاشتراك بينهما ذكر في التلبيه
التاسع جهة الافتراق اعلم ان الفعل باعتبار بعض معناه وهو الحدث كلي واما باعتبار تمام معناه
وهو الحدث ونسبته في زمان معين الى موضوع ففي كليته نظر بل هو باعتبار تمام معناه كالحرف
فكان لفظه من موضوعة وضعا عاما لكل نسبة للحدث الى فاعل ما بخصوصها فجعله من اقسام
اللفظ الموضوع لمعنى كلي غير مستقيم ولما كان الحدث الذي هو جزء معنى الفعل مستقلا بالمفهومية
قد يتحقق في ذوات متعددة صالحا للانتساب الى كل منها جاز نسبته الى الحاصل منه اي كل واحد
منها فيخبر به اي بالفعل باعتبار ذلك الحدث عن شيء وهو بهذا الاعتبار مسند دائما اذ قد اعتبر في
مفهومه ذلك بحسب الوضع فلا يمكن جعله مسندا اليه دون الحرف اذ الحاصل مدلوله اي متعقل مدلول الحرف
الذي هو الحصول الذهني انما هو احصل بتبعية ما يحصل مدلول الحرف له من متعلق واذا كان
غير مستقل في التعقل والتحقق فلا يعقل الغير فلا يكون مخبرا به كما لا يكون مخبرا عنه لذلك التلبيه
العاشر في ضمير الغايب وفي كليته نظر فتامل وجه النظر ان الضمير مطلقا سواء كان للغايب او
للمخاطب موضوع لكل من مشخصات وضعا كليا عاما فقد علم منه ان في كليته ضميره باعتبار توهم
وضعه كل واحد من افراد لمفهوم كلي كوضع هو لمفهوم الواحد الغايب المذكر نظر وفي بعض النسخ

في كليته

٥

او في كليته وجزئيته نظر ووجهه ان كثيرا ما يكون المرجع الى الضمير الغايب كليا كما يكون جزئيا والحكم
بانه في احدهما مجاز بعيد لكثرته فالحكم بكليته وجزئيته محل نظر وتامل والحق انه قد يكون كليا وقد يكون جزئيا
والمص رحمه الله تعالى انما عده من الجزئيات نظرا الى ان الكثير الغالب عده والضمائر مطلقا من المعارف
واعتبر واقعها الجزئيه بناء على تعريفهم المعرفة بما وضع لشيء بعينه التلبيه الحادي عشر المقصود من هذا
التلبيه التنبيه على تفرقة بين الاسماء التي تشابه الحرف في التزام ذكر المتعلق وذلك مثل ذو وفوق فان مفهومهما
كلي لانهما بمعنى صاحب وعلو وان كانا لا يستعملان الا في جزئيين اضافيين بالنسبة الى معناهما الذي هو الصاحب
والعلو لعروض الاضافة فلا يكونان جزئيين حقيقيين بحسب الوضع الا بمجرد استعمالها في الجزئيين الاضافيين
اللذين قد يكونان جزئيين حقيقيين وقد يكونان كليين ايضا كما تقول الانسان ذو نطق وذو حيوان ولذا لا يصح
ان تحمل الجزئية الحقيقية على ما يتبادر من المقابلة بالكل واظهر التفرقة بينهما وبين الحرف اذ معنى الحرف جزئي مشخص
كما مر التلبيه الثاني عشر لا يرتبك اي لا يوقعك في ريبة وشك تعاور الالفاظ بعضها مكان البعض اي تناوب
بعضها مكان بعض فان حرك بالضم فالمعنى تناوبها بعضها مكان بعض على ان الجملة حال موكدة اذ المعتبر في الوضع
ختم الرسالة بما يدفع ما عسى يخطر ببعض الاوهام وهو ان الحكم بالكلية والجزئية والعلمية والموصولية وامثالها
للالفاظ انما باعتبار ما استعمل فيه من المعاني فاذا قلت مثلا جاءني ذو مال واردت به زيدا فيحتمل ان يفهم
انه جزئي لاستعماله في الجزئي وكذا اذا حضر فيلم حفظ التورية في زيد فقلت الذي حفظ التورية في
هذه البلدة حاضر فربما يتوهم ان هذه الالفاظ اعلام شخصية لاتحاد المراد بكل منها ومن العلم الشخصي وقد
الدفع ما ذكره ان المعتبر في اللفظ هو حال الوضع والموضوع له في ذو مال كلي وان استعمل ههنا في مشخص فلا
يكون جزئيا بخلاف زيد في هذه الصورة فانه جزئي لوضعه لذلك الشخص وكذلك الحال في سائر هذه الصور والله اعلم
اخر شرح رسالة الوضع للمولى عضد الملة والدين تاليف المولى علي السمرقندي عفا الله عنهما وعن جميع المسلمين آمين
على يد الفقير الى الله سبحانه حسين احمد ... يوم ١٤ رمضان المعظم ١١٤٧

اي منع بعضها

Copyright © King Saud University